

الرواد والظاهر والظاهر والظاهر

يس كبر او صغير لم يسقط اسنانه الرواضم ومنها المقلوعة
فلاضمان في الحال لاها تعود غالبا فان جا وقت بناها
بان سقطت الواقي وبننته ون المقلوعة وفي الاهر
لغوة فسد الميت وجب القصاص فيها حينئذ ولا
يستوفي للصغير في صغر لان القصاص المتشفي
ولو قلع شخص من متغور فبنت لم يسقط القصاص
لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو**
اخذ في قطع جنابة من مفصل يقع الميم وكسر الهمزة
كالنق والامثال والروع ومفصل القدم والركب
فقط القصاص لانضاط ذلك الامن من استيفاء
الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة الحمل
كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في
عضو اصلي ورايد من المفاصل اصل العنق والكتف
فان امكن القصاص فيها بلا جناية اقتصر والا فلا يسوا
اجافه الجاني ان لا يفسد ان مات المجني عليه بذلك
قطعه الجاني وان لم يكن بلا جناية وجب القصاص
في قتي عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا
ولسان وذكر وانثيين وشهران وهما اضم الشان
المجتمعة تشبة شفر وهو حرف الفرج وفي الاين
وهما اللسان النانتيان بين الظاهر والفيخذ **ولا**

قوله
بلا جناية
قال في المتن
وهي اى الجانية
كقوله في الجوانب
مجلس للفتاوى
طريق له اى العمل كيطن
وصدر وشفرة في وجبها
اي لدا حقه انتهى

ولا نقاص في الجروح في سائر الاهدن لعدم ضبطها
وعدم امن الزيادة والنقصان طولاً وعرضاً **الاجنة**
البراحة **الموضحة** للعظم في اى موضع من البدن من غير
كسوفها القصاص لتيسر ضبطها **تتم** بقدر
الموضحة المساحة طولاً وعرضاً في قصاصها لا بالجزئية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا
يضر تفاوت غلظ لحم وجلده في قصاصها ولو اوضح
كل راس المشجج ولاش الشاخ اصغر من راسها ستوناه
ايضا ولا لاكتفايه ولا يشتمه من عدم بل ناخذ بسقط
التاقي من اشر الموضحة لو وزع على جميعها وان كان
راس الشاخ اكبر من راس المشجج اخذ منه قدر
موضحة المشجج فقط والخير في تعيين موضعه
للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصية اصغر من
ناصية المجني عليه شتم من باقي الراس لان الراس كله
عضو واخذ ولو زاد المقصن عمدا في موضحة على حقه
لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان خطأ او
شبه عمدا وعمدا وعق على مال وجب اشر كامل
ولو اوضح جمعة بتخامله على الواحدة اوضح من كل
منهم موضحة مثلها كما لو اشترى في قطع عضو **فصل**
في الدية وهي في الشرع اسم المال الواجب جينا بغير علي

بالمساحة في سائر اهلها طولاً
وعرضاً راسه الشاخ
بموساد او حدة ويوجع
ثم المتاكم ايتي شرصوني

قسطا اي بغير اضطراب الجاني
والا هدر من سائر شرصوني
بغير اضطراب الجاني
قسطا اي بغير اضطراب الجاني
والا هدر من سائر شرصوني

في الدية وهي في الشرع اسم المال الواجب جينا بغير علي